مفهوم اللقب عند الأصوليين

الدكتور أحمد بن محمد العنقري

قسم أصول الفقه - كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقـــدمة

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعم لا تحصى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه نجوم الهدى الذين حملوا لواء الشريعة وساروا على النهج القويم والتابعين لهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن الموضوع الذي أقدم له قسم من أقسام مفهوم المخالفة فهو مرتبط بالمفهوم وحجيته عند الأصوليين، ومعلوم أن مباحث المنطوق والمفهوم من المباحث المهمة التي يحتاج المجتهد إلى معرفتها. إذ العلم بها يعين على تحقيق غاية علم أصول الفقه؛ وهي استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، حيث إن فهم النصوص الشرعية مبني على معرفة دلالة منطوقها ومفهومها.

وقد جرى كلام واسع للأصوليين في حجية المفهوم مطلقاً، ثم جرى في بعض أقسامه عند القائلين بحجيته.

ومما ظهر فيه الخلاف على نحو يستدعي التأمل والتحقيق مفهوم اللقب، حيث يلاحظ الباحث أن بعض العلماء يكاد أن يحكي الاتفاق على عدم الاحتجاج به، ورأيت بعضاً آخر ينسب القول فيه إلى بعض الحنابلة وشذوذ من العلماء.

يقول ابن الهمام (٨٦١هـ) في كتابه التحرير: (من المفاهيم اللقب نفاه الكل إلا بعض الحنابلة وشذوذا)[١] ورأيت بعضهم ينسبه إلى الحنابلة مطلقاً.

وقد نقل الباجي أن «من قال منهم ـ أي العلماء ـ: إن تعليق الحكم بالاسم العلم يقتضي نفيه عمن سواه فإن هذا يمتنع منهم مناظرته»[٢].

وذكر إمام الحرمين (٤٧٨هـ) أن علماء الأصول سَفّهوا من قال بهذا المفهوم، يقول في كتابه البرهان: «وقد سَفَّه علماء الأصول الدقاق[٣] ومن قال بمقالته، وقالوا هذا خروج عن حكم اللسان وانسلال عن مفاوضات الكلام»[٤].

فهل يصح أن القول بحجة مفهوم اللقب هو مذهب الحنابلة؟ وهل هو قول الإمام أحمد؟.

ثم هل يصح ما يذكره بعض الأصوليين أنه لم يقل به إلا الدقاق هكذا؟ وهل القول به يعد شذوذاً؟

وإزاء ما قيل عن هذا النوع من المفهوم وجدت أنه محتاج للبحث والبسط وتحرير القول في ذلك وتحقيق نسبة الأقوال فيه إلى أصحابها وبيان أدلة كل قول وتوجيهها وتوضيح ما يرد عليها من مناقشات والجواب عنها. ومن ثم بيان القول الراجح.

ومما يؤكد الحاجة إلى ذلك أني لم أجد من أفرده بالبحث فكان الداعي إلى استيعاب أطرافه وجميع ماقيل فيه ظاهراً.

نعم وجدت بحوثاً ورسائل علمية يدخل في ضمنها فيكون واحداً من مسائل كثيرة تبحث في تلك الرسائل والبحوث، ومن ذلك كتاب تفسير النصوص في الفقه الإسلامي رسالة دكتوراه للدكتور محمد أديب صالح، وقد عرض في كتابه لمفهوم اللقب ضمن دراسته للمفهوم، غير أنه اقتصر على معناه وحجته إجمالاً ولم يكن من غرضه استيفاء القائلين بحجيته أو عدم حُجيَّته أو ذكر الأدلة والمناقشات، وهو كتاب مطبوع.

ومن ذلك أيضاً كتاب حجية المفاهيم وعلة القياس في مذاهب علماء

أصول الفقه الإسلامي الذي أعده الدكتور محمود أحمد حسين عبد ربه ونشر عام ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م)، وهو كتاب يقع في ١٦٨ صفحة، عرض فيه بشكل إجمالي لمفهوم اللقب في ص٤٥ ,٤٦، ولم يكن من غرضه استيفاء ما قيل فيه في نسبة المذاهب والأدلة والمناقشات ـ كما هو ظاهر في منهج الكتاب.

ومن ذلك ما هو مخطوط، كبحث «مفهوم المخالفة وأثره في الأحكام الشرعية» رسالة ماجستير، أعدها عبد المعز بن عبد العزيز حريز في عام ١٣٩٩هـ.

وكذا مفهوم المخالفة وأثره في الأحكام الفقهية ـ قسم العبادات ـ رسالة أعدها سامي محمود أبو شمعة في كلية الشريعة في أم القرى عام ١٤١٠هـ.

وكذا دلالة غير المنظوم عند المتكلمين وأثرها، رسالة ماجستير أعدها الدكتور صالح العقيل في كلية الشريعة بالرياض عام ١٤٠٦ ـ ١٤٠٧هـ، وجاء فيها بحث قيم عن مفهوم اللقب أثناء حديثه عن المفهوم وأنواعه.

هذه بحوث عامة لم تتمحض فيما كتبته، وإنما أوردتها هنا للعلم بها، حيث إنها بحوث عامة في المفاهيم أو مفهوم المخالفة بجميع أنواعه أو ما هو أعم من ذلك كله، كتفسير النصوص، ودلالة غير المنظوم.

ولذلك وجدت الحاجة قائمة إلى إفراد مفهوم اللقب بالبحث لاستقصاء ما قيل فيه، سواء أكان ذلك في نسبة المذاهب إلى أصحابها وتحقيق ما جاء فيها من اضطراب أو كان في استيعاب المذاهب والمناقشات وتحرير القول الراجح فيها.

وقد جعلت هذا البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة.

أما المقدمة فقد وضحت فيها علاقة الموضوع بعلم أصول الفقه وسبب

البحث فيه والخطة التي سرت عليها، ومنهج الكتابة فيه.

وأما التمهيد ففي المفهوم وأقسامه وجعلته في مبحثين:

المبحث الأول: في المفهوم.

المبحث الثاني: في أقسام المفهوم.

وأما الفصل الأول: ففي تعريف مفهوم اللقب.

وأما الفصل الثاني: ففي تحرير محل النزاع في مفهوم اللقب وبيان مذاهب العلماء في حجيته.

والفصل الثالث: في الأدلة وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في أدلة المذهب الأول.

المبحث الثاني: في أدلة المذهب الثاني.

المبحث الثالث: في دليل المذهب الثالث.

وأما الفصل الرابع: ففي المناقشات الواردة على الأدلة وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في مناقشة أدلة المذهب الأول.

المبحث الثاني: في مناقشة أدلة المذهب الثاني ودليل المذهب الثالث.

وأما الخاتمة ففي الترجيح في المسألة.

ثم إن المنهج الذي اتبعته في كتابة هذا البحث تتلخص فيما يأتي:

١ - الاستقصاء في جمع المادة العلمية - قدر الامكان -.

٢ - جمعت أقوال العلماء في موضوع البحث وحققت في نسبة الأقوال إلى أصحابها وأوردت - في بعض الأحيان - النص الذي يدل على القول لإثبات ما يحتاج إلى اثباته، وقد كنت أرجع إلى المصادر الأصلية في ذلك فإن لم يمكن فإلى أقرب مصدر يمكن أن يؤخذ منه القول.

٣ ـ أتيت بالمذاهب في المسألة ثم الأدلة لكل مذهب ثم أوردت المناقشات بعد ذلك مرتبة حسب ورود الأدلة وبعد ذلك الترجيح.

٤ ـ عزوت الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٥ ـ خرجت الأحاديث من مصادرها.

٦ ـ ترجمت للأعلام الذين يحتاج إلى ترجمة لهم هنا والذي أراه أن العَلَم كسائر الألفاظ والكلمات في البحث فحيث احتاجت الكلمة بسبب غموضها إلى توضيح في الهامش وجب ذلك وكذا ينبغي أن يقال في العَلَم حيث احتاج ـ بسبب غموضه والجهل به ـ إلى ترجمة في الهامش فيجب أن يفعل ذلك وإلا فتكون الترجمة إثقالا وزيادة لاداعي إليها كتفسير الكلمات الواضحة، وما أظن الترجمة للآمدي والفخر الرازي وابن السبكي وابن النجار وغيرهم من أصحاب المؤلفات الأصولية المطبوعة ما أظن ذلك إلا من قبيل توضيح الواضحات لمن يقرأ في بحث أصولي متخصص؛ ولهذا درجت في هذا البحث على الأخذ بهذه الوجهة واكتفيت بذكر سنة الوفاة بعد اسم هؤلاء العلماء المشهورين عند ورودهم لأول مرة.

٧ ـ رقمت الهوامش برقم متسلسل إلى آخر البحث وجعلت الهوامش في الآخر، وهو منهج متبع في كتابة البحوث.

هذا وأدعو الله (سبحانه وتعالى) أن أكون قد وفقت في هذا البحث، وأن يتجاوز عني مافيه من جوانب النقص والتقصير التي لا يخلو منها مؤلف بشري، والعصمة لله ولرسوله (صلى الله عليه وسلم).

كما أدعوه (عز وجل) أن يغفر لي ما قدمت وما أخرت وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم والحمد لله رب العالمين.

التمهيد
في المفهوم وأقسامه
وفيه مبحثان:
المبحث الأول ـ في المفهوم

وأول ما نحتاج إليه للدخول في موضوع البحث أن نُعرِّف بالمفهوم مطلقاً ونتبين أقسامه التي منها مفهوم اللقب. فنقول:

المفهوم لغة: اسم مفعول من الفعل فهم على وزن فرح، ومصدره فهماً ـ بتسكين الهاء وتحريكها ـ وفهامة وفهامية.

والفهم هو العلم بالشيء، قال ابن فارس (٣٩١هـ): «الفاء والهاء والميم، علم الشيء»[٥].

وجاء في القاموس: أن فهمه بمعنى علمه وعرفه بالقلب[٦].

ولعل في هذه الإضافة (وهي تقييد المعرفة بالقلب) إشارة إلى الفرق بين الفهم والعلم، إذ العلم مطلق الإدراك، أما الفهم فهو سرعة انتقال النفس من الأمور الخارجية إلى غيرها، كذا قيل[٧].

ويقال: فلان فهم، أي: سريع الفهم واستفهمني فأفهمته وفهمته

وأما في الاصطلاح: فالمفهوم ما دلّ عليه اللفظ لافي محل النطق.

كذا عرّفه ابن الحاجب (٦٤٦هـ)[٩]. وتاج الدين بن السبكي (٧٧١)[١٠] وابن النجار الفتوحي (٩٧٢هـ)[١١] وآخرون.

وعبارة الآمدي (٦٣١هـ) في تعريفه، أنه: «مافهم من اللفظ في غير محل النطق»[١٢].

وقوله في التعريف: لافي محل النطق، أي: في غير المنطوق به، وذلك أن اللفظ يدل على معنى منطوق به وآخر غير منطوق به، والأول هو ما يسمى بالمنطوق، مثل قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾»[١٣]. دل على حل البيع وحرمة الربا، وهذا معنى نطق به.

والثاني هو ما يسمى بالمفهوم، وهذا المعنى لم ينطق به غير أن اللفظ دل عليه وفهمناه منه مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[١٤] دل أيضاً بمفهومه على تحريم الضرب، ولم يرد هذا الحكم نطقاً بل المنطوق هو تحريم قول الأفّ.

وعبارة الآمدي في تعريف المفهوم محل نظر، حيث فسر اللفظ بما اشتق منه المعرف، فقال المفهوم هو ما فهم.....، فيلزم حينئذ الدور، ولو فسره بلفظ آخر لكان أولى.

المبحث الثـاني
في أقسام المفهوم
وهو على قسمين:

الأول : مفهوم الموافقة .

الثاني : مفهوم المخالفة .

أمـا مـفـهـوم الـموافـقـة ، فـهـو دلالة اللفظ على ثبـوت حكم المنطوق للمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم المفهومة بطريق اللغة[١٥] .

وهذا المفهوم يسمى فحوى الخطاب ، وأيضاً لحن الخطاب ، ومثاله : قول الله (تعالى) ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[١٦] حيث دل بمنطوقه على تحريم القول للوالدين أفّ ودل بمفهومه على تحريم الضرب والشتم ، وهذا مفهوم موافق في الحكم للمنطوق به لأنهما اشتركا في علة واحدة وهي تحريم الأذى للوالدين .

وأما مفهوم المخالفة فهو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه لانتفاء القيد المعتبر في الحكم[١٧] ، ويسمى هذا المفهوم دليل الخطاب وهو على أنواع منها :

١ ـ **مفهوم الصفة:** وهو دلالة اللفظ الموصوف بصفة على ثبوت نقيض حكم المنطوق عند انتفاء تلك الصفة[١٨] ومثاله قول الله (تعالى) : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾[١٩] .

فالآية تدل بمنطوقها على جواز نكاح الإماء المؤمنات إذا لم يستطع نكاح المحصنات المؤمنات وهى تدل بمفهوم المخالفة للصفة المذكورة صفة الإيمان ، أنه يحرم نكاح الإماء عند انتفاء تلك الصفة .

٢ـ مفهوم الشرط : وهو دلالة اللفظ المعلق فيه الحكم على شرط على ثبوت نقيض ذلك الحكم عند انتفاء الشرط[٢٠] ومثاله قول الله تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ ﴾[٢١]» . فالآية دلت بمنطوقها على وجوب النفقة للمعتدة الحامل حتى تضع حملها ، ودلت بمفهومها المخالف على عدم وجوب النفقة للمعتدة البائن غير الحامل ، حيث فهمنا ذلك من تعليق الحكم على الشرط الوارد في الآية .

ومثل قوله تعالى : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٖ مِّنْهُ نَفْسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾[٢٢] . فالآية دلت بمنطوقها أنه يجوز للزوج الأخذ من مهر زوجته إذا طابت نفسها بإعطائه ، ودلت بمفهومها تحريم الأخذ من مهرها إذا لم تطب نفسها بذلك ، وهذا الحكم فهمناه من تعليق الحكم على الشرط الوارد في قوله : فإن طبن لكم .

٣ـ مفهوم الغاية : وهو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بغاية على ثبوت نقيض ذلك الحكم بعد الغاية[٢٣] .

ومثاله قول الله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥۗ ﴾[٢٤] . فقد دلت الآية بمنطوقها على أن المطلقة ثلاثاً تحرم على مطلقها حتى تتزوج زوجاً غيره ، ودلت بمفهومها أنها تحل له بعد أن تتزوج بغيره ، وهذا الحكم المفهوم مستنبط من التعليق بالغاية .

ومثاله ـ أيضاً ـ قول الله تعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِۖ ﴾[٢٥] .

فقد دلت الآية بمنطوقها على إباحة الأكل والشرب في ليالي رمضان إلى الفجر ، ودلّت بمفهومها المخالف على تحريم الأكل بعد طلوع الفجر .

وهذا المفهوم عرفناه من تعليق الحكم على الغاية (حتى يتبين . . .) .

٤ ـ مفهوم العدد : وهو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بعدد على ثبوت نقيض الحكم فيما عدا ذلك العدد[٢٦].

ومثال قول الله تعالى : « ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[٢٧].

فالآية بمنطوقها دلت على أن حد الزاني والزانية مائة جلدة، ودلّت بمفهومها المخالف أنه لايجوز الزيادة على عدد المائة ولا النقص عنه.

٥ ـ مفهوم الحصر : وهو انتفاء المحصور عن غير ما حصر فيه وثبوت نقيضه له[٢٨]. ومثاله الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **﴿إنما الأعمال بالنيات﴾**[٢٩].

فإنه يدل بمنطوقه على حصر الأعمال في المنوى منها، ويدل بمفهومه المخالف أن الأعمال غير المنوية لاتعتبر. ومثاله أيضاً ما رواه جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: «إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم»[٣٠].

فإنه يدل بمنطوقه على ثبوت الشفعة في غير المقسوم وبمفهومه على نفي ثبوت الشفعة عند قسمة العقار المشفوع فيه.

٦ ـ مفهوم اللقب : وهو موضوع البحث.

الفصل الأول
في تعريف مفهوم اللقب

ويمكن تعريفه باعتبارين :

أ ـ باعتباره مركباً إضافياً .

ب ـ باعتباره عَلَماً على هذا النوع من المفاهيم .

أما باعتباره مركباً إضافياً فهو مركب من كلمتين أضيفت إحداهما إلى الأخرى، كلمة مفهوم، وكلمة اللقب .

وقد سبق في التمهيد بيان معنى المفهوم في اللغة والاصطلاح فلا نعيد القول في ذلك. وأما اللقب فنبين معناه على النحو الآتي :

اللقب في اللغة :

لقب ـ محركة : بمعنى النبز .

واللقب واحد جمعه ألقاب، يقال : لقبه به تلقيباً، فتلقب .

قال ابن فارس في مقاييسه : «للام والقاف والباء كلمة واحدة، اللقب، النبز واحد ولقبته تلقيباً، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ﴾[٣١]»[٣٢].

ومعنى الآية : لاتدعوا الرجل إلا بأحب أسمائه إليه[٣٣].

وفي لسان العرب : اللقب : النبز، اسم غير مسمى به، والجمع ألقاب[٣٤].

اللقب عند النحويين:

وهو عندهم قسم من أقسام العَلَم، إذ العَلَم ينقسم إلى ثلاثة أقسام: اسم، ولقب، وكنية، والاسم مالايدل على مدح أو ذم، مثل: زيد، أسامة.

واللقب ما أشعر بمدح أو ذم، مثال ما أشعر بمدح: الصديق، الفاروق، ومثال ما أشعر بذم: أنف الناقة.

والكنية: ما صدر بأب أو أم، ومثالها: أبو بكر، وأبو سفيان، وأم حبيبة[٣٥].

ويظهر مما سبق أن اللقب عند النحويين أعم منه عند اللغويين، حيث يشمل ما أشعر بالمدح أو الذم، أما عند اللغويين فيختص بما أشعر بالذم، لأنهم قالوا إن اللقب هو النبز، والنبز لا يكون إلا بما يشعر بالذم.

اللقب عند الأصوليين:

المراد باللقب عندهم الاسم الجامد الشامل للعَلَم الشخصي واسم الجنس[٣٦] والعَلَم الشخصي يشمل أقسام العَلَم - عند النحويين - الثلاثة: الاسم واللقب والكنية فكل منها يراد هنا إذا أطلق اللقب.

واسم الجامد كالذهب والفضة.

أما اسم الجنس المشتق - مثل الطعام مشتق من الطعم - فقد اختلف في كونه من اللقب على قولين:

الأول أنه من اللقب، وقال به الغزالي[٣٧] (٥٠٥هـ)، وابن قدامة[٣٨] (٦٢٠هـ) والآمدي[٣٩] وغيرهم.

الثاني: أنه لا يعد من اللقب، ونسبه الزركشي (٧٩٤هـ) في البحر

المحيط إلى القاضي أبي الطيب[٤٠] وسليم[٤١] في التقريب[٤٢] ونقل عن ابن السمعاني[٤٣] قوله إن حكمه حكم الصفة في قول جمهور أصحاب الشافعي[٤٤].

ومن قال إنه من اللقب نظر إلى أن هذا المشتق قد أصبح لقبا لجنسه، فيؤخذ بما آل إليه ولا فرق حينئذ بين اسم الجنس الجامد واسم الجنس المشتق[٤٥].

ومن قال إنه ليس من اللقب نظر إلى أن ما كان مشتقاً فهو متضمن للصفة فيجرى عليه حكمها، فلا يعد حينئذ من اللقب[٤٦].

والذي يظهر هنا أن القول الأول نظر إلى المشتق بعد أن غلبت عليه الاسمية فأصبح من اللقب، وأن القول الثاني نظر إلى المشتق قبل أن تغلب عليه الاسمية فحكم عليه بتلك الحال ولم ينظر إلى ما يؤول إليه.

وعلى هذا فالذي يتجه هو القول الأول لما ذكرناه.

ب- وأما تعريف مفهوم اللقب باعتباره علماً على هذا النوع من المفاهيم:

فللعلماء عبارات تجتمع في معنى واحد، يقول ابن الهمام في التحرير: (هو إضافة نقيض حكم معبر عنه باسمه عَلَماً أو جنساً إلى ما سواه)[٤٧].

ويقول صاحب فواتح الرحموت: «هو ثبوت الحكم المخالف للمنطوق فيما وراء اللقب»[٤٨].

وذكر الآمدي صورته، حيث قال: «وصورته أن يعلق الحكم إمام باسم جنس كالتخصيص على الأشياء الستة بتحريم الربا، أو باسم عَلَم، كقول القائل: زيد قائم أو قام»[٤٩]. وعلى هذا يمكن أن نقول في تعريفه:

أن ينتفي الحكم المتعلق بالاسم ـ عَلَماً أو جنساً ـ عن غيره ويثبت للغير نقيض الحكم المذكور[٥٠].

أمثلة على مفهوم اللقب:

ومثال علم الشخص قولك: زيد قائم فإن مفهومه أن غير زيد ليس بقائم.

ومثال اسم الجنس الجامد ما جاء في الحديث حديث عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد»[٥١].

فقوله هنا الذهب. . اسم جنس جامد مفهومه أن غير الذهب يكون حكمه مغايراً لما ذكر. وكذا بقية الأجناس الفضة، والبر. . . يقال فيها ما يقال في الذهب.

ومثال اسم الجنس المشتق ما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»[٥٢].

فلفظ الطعام اسم جنس مشتق، مفهومه أن غير الطعام ليس كذلك فله حكم مغاير.

الفصل الثاني

في تحرير محل النزاع في مفهوم اللقب وبيان مذاهب العلماء في حُجِّيته

أما تحرير محل النزاع فنقول:

إن الخلاف هنا ليس في اللقب الذي دلت القرينة على أن له مفهوماً، فإنه متى وجدت قرينة دالة على ذلك فالحجِّيَّة حينئذ لها وهذا موضع خارج عن محل النزاع[٥٣] ولذلك ينبغي إخراج القول بأن مفهوم اللقب حُجَّة إذا دلت عليه القرينة من مذاهب العلماء في المسألة، لأن اللقب بتلك الصفة خارج عن موضع الخلاف ويكون النزاع في اللقب الذي أراده الأصوليون المتجرد عن القرينة الدالة على الاحتجاج بمفهومه أو عدم الاحتجاج ثم النزاع في حُجِّيَّة مفهومه في أصل اللغة، هل اللغة تقتضي أن للقب مفهوماً يحتج به أم لا؟

وأما مذهب العلماء في حجية مفهوم اللقب فهي:

المذهب الأول: أن مفهوم اللقب ليس بحجة.

وهذا هو مذهب الجمهور، كذا ذكره أبو الحسين البصري (٤٣٦هـ) في المعتمد[٥٤] وابن الحاجب (٦٤٦هـ) في المنتهى[٥٥] وقال الفخر الرازي (٦٠٦هـ) إنه مذهب الجمهور منا - يعني الشافعية - ومن المعتزلة[٥٦] وذكر أبو الخطاب (٥١٠هـ) أنه مذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين[٥٧]، ونقله عنه المجد ابن تيمية (٦٥٢هـ) في المسودة[٥٨]، وقال ابن قدامة إنه مذهب الأكثرين[٥٩].

وبين الغـزالي أن الكل أقـروا ببطلانه، قـال: «اعلم أن توهم النفي من الإثبـات على مـراتب ودرجـات وهي ثمـانية: الأولى وهي أبعـدها وقد أقـر ببطلانها كل محصل من القائلين بالمفهوم وهو مفهوم اللقب»[٦٠].

وصرح الآمدي بأنه مذهب الكل مع أنه ذكر المخالفين في ذلك فقال: «اتفق الكل على أن مفهوم اللقب ليس بحجة خلافاً للدقاق وأصحاب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله»[٦١].

ثم سماه بعد ذلك بمذهب الجمهور فقال: والمختار إنما هو مذهب الجمهور[٦٢].

وكذا ذكر ابن الهمام أنه مذهب الكل ثم استثنى، قال: (من المفاهيم مفهوم اللقب، نفاه الكل إلا بعض الحنابلة وشذوذاً)[٦٣].

ثم إن هذا المذهب هو الذي قال به أبو الحسين البصري[٦٤] والشيرازي[٦٥] (٤٧٦هـ) وإمام الحرمين[٦٦] والغزالي[٦٧] وابن برهان[٦٨] (٥١٨هـ) والفخز الرازي[٦٩]، والآمدي[٧٠] وابن الحاجب[٧١] والقاضي البيضاوي[٧٢]. (٦٨٥هـ) وتاج الدين بن السبكي[٧٣]. وكذا ابن عقيل الحنبلي[٧٤] (٥١٣هـ) وابن قدامة[٧٥].

المذهب الثاني: أن مفهوم اللقب حجة:

وهذا المذهب اشتهرت نسبته إلى أبي بكر الدقاق من الشافعية، يقول الزركشي: «وخالف فيه ـ يعني مفهوم اللقب ـ أبو بكر الدقاق، وبه اشتهر»[٧٦].

وقد حصر البعض نسبته إلى أبي بكر الدقاق، وصرح بأنه لم يقل به إلا الدقاق، ومن ذلك ما جاء في تنقيح الفصول للقرافي حيث قال: «وحكى الإمام أن مفهوم اللقب لم يقل به إلا الدقاق»[٧٧]. وأسلوب الحصر هذا لم

أجده في كتاب المحصول، غير أنه اكتفى بنسبته إلى الدقاق ولم يورد معه غيره[٧٨].

وممن أورده بصيغة الحصر الشوكاني في إرشاد الفحول حيث قال: «ولم يعمل به أحد إلا أبو بكر الدقاق كذا قيل»[٧٩].

وقال ابن الهمام في التحرير: إن مفهوم اللقب نفاه الكل إلا بعض الحنابلة وشذوذاً[٨٠].

واقتصر بعضهم على نسبة هذا المذهب إلى أبي بكر الدقاق ولم يحصره أبو إسحاق كما فعل الشيرازي[٨١]. وابن برهان[٨٢]. وفخر الدين الرازي[٨٣]. ـ على ما ذكرت آنفاً ـ وذهب إليه من الشافعية: أبو بكر الصيرفي (٣٣٠هـ) كذا نسبه إليه ابن السبكي في جمع الجوامع[٨٤] ونقل الزركشي عن السهيلي[٨٥]. في نتائج الفكر[٨٦] قال «ولعله تحرف عليه بالدقاق»[٨٧].

ونسب أيضاً إلى ابن فورك[٨٨] من الشافعية: كذا نقله أيضاً الزركشي[٨٩]. والقاضي أبو يعلى[٩٠]. (٤٥٨هـ) وابن النجار من الحنابلة[٩١].

قال إمام الحرمين بعد أن نسبه إلى أبي بكر الدقاق: «وقد صار إليه طوائف من أصحابنا[٩٢]». وعلى هذا فهو مذهب لبعض الشافعية.

وهذا المذهب نص عليه الإمام أحمد، كذا ذكر القاضي أبو يعلى في كتابه العدة، حيث قال: «مسألة دليل الخطاب حجة، وهو أن يعلق الحكم بصفة، نحو قوله: «في سائمة الغنم الزكاة[٩٣]. أو بعدد، نحو قوله: «في أربعين شاة شاة[٩٤]»، أو باسم، نحو قوله في الغنم الزكاة.

ويعبر عنه بأن السكوت عنه يخالف حكم المنصوص عليه بظاهره، وقد نص أحمد (رضى الله عنه) على هذا في مواضيع)[٩٥].

وهكذا نجد أنه بَيــَّن أن أحمد نص على الاحتجاج بدليل الخطاب مطلقاً بما فيه مفهوم اللقب

ونقل أبو الخطاب في كتابه التمهيد أن أحمد نص على حجية مفهوم اللقب، قال «فإن علق الحكم باسم دل على أن ماعداه بخلافه نص عليه»[٩٦] يعني الإمام أحمد. وكذا نقل مجد الدين بن تيمية في المسودة[٩٧].

ونسب الآمدي هذا المذهب إلى أصحاب الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله)، وأطلق القول في ذلك ولم يقيده بالبعض[٩٨] وكذا فعل تاج الدين بن السبكي حيث نسبه إلى الحنابلة مطلقاً في كتابه الإبهاج[٩٩] غير أنه قيده ببعض الحنابلة في كتابه الآخر جمع الجوامع[١٠٠]، [١٠١] وكذا قيده ابن الهمام في التحرير[١٠٢] ومحب الله بن عبد الشكور (١١١٩هـ) في مسلم الثبوت[١٠٣].

ونسب هذا المذهب إلى الإمام مالك (١٧٩هـ) وداود (٢٧٠هـ) وممن نسبه إليهما القاضي أبو يعلى في العدة[١٠٤] وأبو الخطاب في التمهيد[١٠٥] وابن اللحام (٨٠٣هـ) في كتابه القواعد والفوائد الأصولية[١٠٦] وابن النجار في كتابه شرح الكوكب المنير[١٠٧].

ونقل الزركشي في البحر المحيط عن المازري المالكي[١٠٨] قال: «أشير إلى مالك القول به، لاستدلاله في المدونة على عدم إجزاء الأضحية إذا ذبحت ليلا) بقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾[١٠٩] قال فذكر الأيام ولم يذكر الليالي)[١١٠] وهذا الاستدلال لا يتعين أن يكون احتجاجاً بمفهوم اللقب، إذ قد يكون مبنياً على أن ذبح الأضحية عبادة والأصل فيها عنده التوقف على النص المنطوق وهنا لم يرد ذكر لليالي.

وأبو الوليد الباجي (٤٧٤هـ) لم ينسبه هذا القول إلى الإمام مالك، وإنما ينسب إلى بعض المالكية، وعد منهم ابن خويز منداد[١١١] وابن القصار[١١٢]

ورأى ذلك مجاوزة منهم حيث قال: «وجاوز بعض أصحابنا كابن خويز منداد وابن القصار إلى أن تعليق الحكم على الاسم يدل على انتفائه عمن عدا ذلك الاسم»[١١٣].

وأما شهاب الدين القرافي (٦٨٤هـ) فقد ذكر أن دليل الخطاب هكذا مطلقا ـ حجه عند الإمام مالك، ثم نقل بعد ذلك عن الإمام أن مفهوم اللقب لم يقل به إلا الدقاق[١١٤].

وكذا فعل ابن جزي المالكي (٧٤١هـ) في كتابه تقريب الوصول إلى علم الأصول حيث بين أن دليل الخطاب حجة عند الإمام مالك، ثم ذكر أنواع المفهوم، ثم قال: «وأقواها مفهوم العلة وأضعفها مفهوم اللقب ولم يقل به أحد إلا الدقاق»[١١٥].

فهو إذاً ينفي أن يكون مذهباً للامام مالك. نعم هو مذهب لبعض المالكية على ما نقله الباجي وغيره عن ابن خويز منداد، وابن القصار[١١٦].

ونقله ـ أيضاً ـ عنهما ابن النجار في شرح الكوكب المنير[١١٧]. واقتصر تاج الدين بن السبكي وكذا ابن اللحام الحنبلي وابن عبد الشكور الحنفي في النسبة إلى علماء المالكية على ابن خويز منداد[١١٨].

وأما أن هذا قول داود، فالذي ذهب إليه جمهور الظاهريين وأخذ به ابن حزم (٤٥٦هـ) أن دليل الخطاب (مفهوم المخالفة) ليس بحجة[١١٩].

وهذا لا ينفي أن يكون قولاً لداود، لكن مما يضعفه أيضاً أن قواعد المذهب الظاهري لا تتوافق مع الاحتجاج بهذا المفهوم، حيث الأخذ بالنص الظاهر.

المذهب الثالث : التفصيل في ذلك.

فيكون مفهومه حجة في أسماء الأنواع، وليس بحجة في أسماء الأشخاص. وقد حكى ابن برهان في كتابه الوصول إلى الأصول هذا المذهب عن بعض الشافعية(١٢٠).

ونقل الإسنوي أن ابن برهان حكاه في كتابه الوجيز عن بعض الشافعية(١٢١). وكذا نقله الزركشي في البحر المحيط(١٢٢) والشوكاني (١٢٥٥هـ) في إرشاد الفحول(١٢٣). ونقله تاج الدين بن السبكي عن ابن برهان دون أن يسمى كتابه(١٢٤).

الفصل الثالث : في الأدلة

المبحث الأول : **في أدلة المذهب الأول**

وقد استدل أصحاب هذا ا لمذهب بما يأتي :

١ ـ إنه إذا قال القائل «زيد يأكل» لا يفهم منه أن «عمراً لا يأكل»(١٢٥) . وإذا قال «زيد في الدار» لا يدل على أن «عمراً ليس في الدار»(١٢٦) .

وحكى الفخر الرازي اتفاق الكل على أنه يجوز أن يقال «زيد أكل أو شرب» مع العلم بأن غيره فعل ذلك أيضاً(١٢٧) ولهذا المعنى لو قال : «زيد أكل وعمرو أكل» لم يعد متناقضاً في قوله(١٢٨) .

٢ ـ إنه لو كان مفهوم اللقب حجة لبطل القياس . وذلك لأن التنصيص على حكم الأصل ، إن وجد معه التنصيص على حكم الفرع كان حكم الفرع ثابتاً بالنص لا بالقياس . وإن لم يوجد كان النص دالاً على نفي الحكم في الفرع وحينئذ لا يجوز إثباته بالقياس ، لأن النص مقدم على القياس(١٢٩) .

٣ ـ إنه لو كان مفهوم اللقب حجة ودليلاً لكان القائل إذا قال عيسى رسول الله منكراً لرسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، فكأنه قال محمد ليس برسول الله .

وكذلك إذا قال زيد موجود فكأنه قال : الاله ليس بموجود ، وهو كفر صراح ولم يقل بذلك قائل(١٣٠) .

٤ ـ إنه لو دلّ قولنا : «زيد أكل» علي أن غيره لم يأكل لدلَّ عليه إما بلفظه

أو بمعناه.

والأول باطل، لأنه ليس في اللفظ ذكر غير زيد، فلا يثبت لهذا الغير حكم. والثاني باطل، لأن الانسان قد يعلم أن زيداً وعمراً يشتركان في فعل ويكون له غرض في الإخبار عن أحدهما دون الآخر، وقد يؤجل ذلك إلى وقت تال أو يدل عليه بطريق ودليل غير طريق ودليل الأول. فثبت إذاً أنه لا يدل عليه لا بلفظه ولا بمعناه[١٣١].

٥ ـ إنه لو كان مفهوم اللقب حجة لما حسن من الانسان أن يخبر أن زيداً يأكل إلا بعد علمه أن غيره لم يأكل وإلا كان مخبراً بما يعلم أنه كاذب فيه أو بما لا يأمن فيه من الكذب وحيث استحسن العقلاء ذلك مع عدم علمه بذلك دلّ على عدم دلالته على نفي الأكل عن غير زيد[١٣٢].

المبحث الثاني : في أدلة المذهب الثاني

واستدل أصحابه بما يأتي :

١ ـ إن فائدة تخصيص اللقب بالذكر انفراده بالحكم، إذ لو كان المنطوق مشاركاً للمسكوت عنه في الحكم لبطلت فائدة تخصيصه بالذكر[١٣٣] . وللزم على ذلك ترجيح المذكور على غيره دون مرجح[١٣٤] .

٢ ـ إن الاسم كالصفة في أنهما وضعا لتمييز الشيء عن غيره، فالاسم وضع لتمييز المسمى من غيره كما وضعت الصفة للتمييز بين الموصوف وغيره.

وإذا كان تعليق الحكم على الصفة يدل على أن ما عداه بخلافه، فكذلك ينبغي أن يكون تعليق الحكم على الاسم يدل على أنما عداه بخلافه.

وقد استدل بهذا الدليل أبو يعلى في كتابة العدة[١٣٥] . وأبو الخطاب في التمهيد[١٣٦] . ونقل نحوه الشيرازي في شرح اللمع[١٣٧] . وأشار إليه القرافي في شرح تنقيح الفصول[١٣٨] . وابن النجار الفتوحي في شرح الكوكب المنير[١٣٩] .

وذكر أبو يعلى أنه إذا قال ادفع هذا إلى زيد أو إلى عمرو واشتر لي شاة أو جملاً وما أشبه ذلك لم يجز العدول عنه وكانت التسمية للتمييز والمخالفة بينه وبين ما عداه كالصفة سواء[١٤٠] .

٣ ـ إن تعليق الحكم على الاسم الخاص دون الاسم العام دال على أن

الحكم غير متعلق به، إذ لو كان متعلقاً به لما عدل عنه إلى الخاص.

وبهذا استدل أبو الخطاب في التمهيد[١٤١]، وأورد مثالاً يوضحه، وهو أنه إذا قال القائل: في سائمة الغنم الزكاة، دلَّ على أنه لا زكاة في النَّعمَ، لأنه لو كان فيها زكاة لقال: في النَّعم زكاة، لأنه أخصر وأعم، والنبي صلى الله عليه وسلم تمدح باختصار الكلام وجمع المعاني، فقال: «أوتيت جوامع الكلام واختصرت لي الحكمة اختصاراً»[١٤٢].

وأورد هذا الدليل ابن النجار في شرح الكوكب المنير[١٤٣]. وذكره قبل ذلك أبو الحسين البصري على صيغة اعتراض على دليل مذهبه وأجاب عنه[١٤٤].

المبحث الثالث : في دليل المذهب الثالث

وهو القائل بأن مفهوم اللقب حجة في أسماء الأنواع وغير حجة في أسماء الأشخاص واستدل أصحابه :

بأن تخصيص اسم النوع بالذكر بمنزلة التخصيص في الصيغة وحيث إن التخصيص في الصيغة يدل على انتفاء الحكم عن غير المخصص فكذلك هنا تخصيص اسم النوع .

فإنه لو قال: في السود من الغنم زكاة؛ نزل منزلة التخصيص في الصيغة كما لو قال: في سود الغنم زكاة، وهذا يقتضي نفي الحكم عن البيض فكذا إذا قال: في السود من الغنم زكاة[١٤٥]

الفصل الرابع: في المناقشات الواردة على الأدلة

المبحث الأول : في مناقشة أدلة المذهب الأول:

أما الدليل الأول فيناقش من وجهين :

أحدهما: أنه لا يسلم ما ذكروه من أنه إذا قال: «زيد يأكل» فإته لا يفهم منه أن عمراً لا يأكل. وحاصله أنه يفهم ذلك، وقد أجاب بهذا القاضي أبو يعلى[١٤٦]. وتلميذه أبو الخطاب[١٤٧]. ويدل عليه أنه لو علمنا أنه يريد الإخبار عنهما مثل أن يقول: «دعوت زيداً وعمراً فأكل زيد»، فإته يفهم منه أن عمراً لم يأكل.

بل إنه لو أوجب على أحدهما. ولم يكن على سبيل الإخبار ـ وترك الآخر، كأن يقول أوجبت على زيد وترك عمراً، فإنه يفهم منه أنه لا يجب على عمرو.

ثم إن عدم فهم المنكرين هنا لمفهوم زيد يأكل لا يدل على عدم دلالته في نفسه[١٤٨] إذ عارضه فهمنا لذلك.

الثاني : إن ما ذكروه باطل بالصفة التي يقولون بحجية مفهومها إذ لو قال: «السائمة أكلت أو جاءت السائمة» لم يدل ذلك على أن المعلوفة لم تأكل ولم تجىء[١٤٩].

وأما الدليل الثاني: وهو (أنه لو كان مفهوم اللقب حجة لبطل القياس)، فيمكن مناقشته من وجوه.

أحدها: منع هذه الملازمة، إذ لا يتصور التعارض، ذلك أن من شرط القياس مساواة الفرع للأصل، وشرط العمل بمفهوم المخالفة ألا يكون المسكوت عنه أولى ولا مساوياً، وعلى هذا لا مفهوم مع المساواة، ولا قياس مع عدم المساواة، هكذا ذكر تاج الدين بن السبكي في الإبهاج[١٥٠].

وذكر الإسنوي ما يدل على أن المفهوم يكون مع المساواة غير أن القياس راجح على هذا النوع من المفهوم فيقدم[١٥١].

وقد أورد هذا الجواب الكمال بن الهمام، فقال: «إذا ظهر المساواة قدم القياس على المفهوم اللقبي، إذ القائلون به قائلون بتقديم القياس عليه لزيادة قوته»[١٥٢]. أي قوة القياس على المفهوم اللقبي[١٥٣].

وقد ذكر الطوفي هذا الجواب وهو أن القياس يفيد من الظن أرجح مما يفيده المفهوم فيقدم[١٥٤]. ولم يصرح الآمدي في مناقشته للدليل بأن القياس راجح، غير أنه أتى بعبارة تؤدي إلى هذا المعنى، فقال:

«إن النص وإن دلّ على نفي الحكم في الفرع فليس بصريحه بل بمفهومه، وذلك مما لا يمنع - عند القائلين به - من إثبات الحكم بمعقول النص وهو القياس، فلا يفضي إلى إبطال القياس، وغايته التعارض لا الإبطال»[١٥٥].

الوجه الثاني: أن مفهوم اللقب يحتج به مالم يسقط معنى اللفظ، فإذا أفضى إلى إسقاط اللفض اطرح ذلك المفهوم.

وهذا كما نقول بأنه يحتج بالمفهوم مالم يسقط فحوى الخطاب وهو التنبيه، فإذا أسقط التنبيه سقط ذلك المفهوم، نحو قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[١٥٦]. فمفهومه أن غير التأفيف يجوز، لكن لما كان يسقط التنبيه وهو أن الضّرب أكثر في الهوان من التأفيف أسقطنا المفهوم.

وهذا الوجه قال به القاضي أبو يعلى[١٥٧] وتلميذه أبو الخطاب[١٥٨]. وهو قد يلتقي مع الوجه الأول من حيث إن حقيقته تعارض مفهوم اللقب والقياس، فقدم القياس، إذ قوله هنا إن مفهوم اللقب يحتج به مالم يسقط معنى اللفظ، مؤداه أن المفهوم إذا عارض معنى اللفظ وهو القياس ـ كما يذكر أبو الخطاب[١٥٩] ـ حيث القياس جمع بين أصل وفرع لاتفاقهما في المعنى، فيقدم القياس لأنه هو الراجح.

الوجه الثالث : أنه لا يلزم من حجية مفهوم اللقب بطلان القياس، إذ يمكن العمل بهما جميعاً، فيعمل بمفهوم اللقب على عمومه، ثم يخصص بالقياس.

فمثلاً جاء النص بتحريم الربا في البر بالبر، ومفهوم اللقب يدل على إباحته فيما عدا البر، كالأرز وسائر المطعومات، لكن القياس يدل على تحريمه في الأرز لمشاركته البر في المعنى دون الأشياء التي لم تشاركه كالرصاص والنحاس وغيرهما، فيكون الأخذ بالقياس هنا تخصيصاً لعموم المفهوم الدال على الإباحة، ولا إنكار في تخصيص المفهوم بالقياس.

وقد أجاب بهذا الوجه تقي الدين السبكي (٧٥٦هـ) وأورده ولده في الإبهاج مستحسناً له[١٦٠] وأجاب به الإسنوي في نهاية السول وقدمه على غيره[١٦١].

الوجه الرابع: إن الكلام في حجية مفهوم اللقب يكون في أصل اللغة، فحيث ثبت فيها ينبغي أن يقال به، وأما القياس فهو حكم شرعي، فلا يحصل تناقض في ثبوتهما.

وقد ذكر هذا الوجه القاضي أبو يعلى[١٦٢] وأبو الخطاب[١٦٣] وعبارة القاضي في ذلك:

«أن الكلام في هذه المسألة في أصل اللغة، وهل للخطاب دليل أم لا؟ والقياس حكم شرعي فكان يجب أن يثبت له دليل في أصل اللغة وإن منع منه الشرع»[١٦٤].

الوجه الخامس: أن ماذكروه باطل بمفهوم الصفة، إذ إنهم يقولون بهذا المفهوم ويلزم منه بطلان القياس مثلما قالوا في مفهوم اللقب، ولا فرق بينهما[١٦٥].

مناقشة الدليل الثالث: (وهو أنه لو كان مفهوم اللقب حجة لكان القائل عيسى رسول الله منكراً لنبوة محمد صلى الله عليه وسلم).

يقال في المناقشة: إنه لا يسلم أن يكون كافراً إذا لم يكن متنبهاً لمفهوم اللفظ. أو كان متنبهاً غير أنه لم يرد بلفظه مادل عليه هذا المفهوم.

نعم يسلم ذلك في حالة ما إذا كان متنبهاً لدلالة لفظه وهو مريد لمفهومه[١٦٦].

ونقل ابن أمير الحاج (٨٧١هـ) وجهاً في الجواب عن هذا الدليل، وهو أنه إنما يلزم ما قالوه إذا تحقق شرائط مفهوم المخالفة، وهو هنا ممنوع لجواز كون التخصيص بالذكر لقصد الإخبار برسالة عيسى عليه السلام، أو وجود زيد ـ كما جاء في المثالين المذكورين في الدليل، ولا طريق إلى الإخبار إلا بالتصريح بالاسم.

وهذا الوجه يمكن أن يرد بأنه حينئذ لا يتحقق مفهوم اللقب أصلاً، لأن هذه الفائدة حاصلة في جميع الصور[١٦٧].

مناقشة الدليل الرابع : (وهو أن قوله زيدٌ أكل لا يدل لفظاً ومعنى على أن غيره لم يأكل). إن قولهم زيد أكل لايدل ـ معنى ـ على أن غيره لم يأكل : غير مسلم.

إذ إن هذا هو موضع الخلاف، ونقول هنا : بل إنه يدل ـ معنى ـ على أن غيره لم يأكل، إذ إن تخصيص زيد بالذكر يكون لفائدة، ولا فائدة إلا نفي الحكم عما عداه[١٦٨].

وهذه المناقشة لم يرتضها النافون للحجيَّة معولين على الدليل الذي ذكروه هنا، وقد فصل أبو الحسين البصري ذلك، بأن الإنسان قد يعلم أن زيداً وعمراً قد اشتركا في فعل ويكون له غرض في الإخبار عن أحدهما ولا يكون له غرض في الإخبار عن الآخر.

وقد يعلم أن الفعل يجب عليهما فيخص أحدهما ويدل الآخر على وجوب الفعل بلفظ آخر وبدليل آخر.

قال : فإذا أمكن ذلك لم يدل الاختصاص على ماذكروه[١٦٩].

وما نقلناه هنا حقيقته أنه هو الدليل الذي نناقشه، وقد فصله على النحو الذي نقلت، ثم أورد اعتراضاً وأجاب عنه، وهذا الاعتراض يكون مناقشة لهذا الدليل، قال : «فإن قالوا : إذا أمر أحدهما ولم يدل الآخر على وجوب الفعل علمنا أنه غير واجب عليه، إذ لو كان واجباً لدل على وجوبه»[١٧٠].

ورد الاعتراض بقوله : « قيل : فإذاً الدال على سقوط الوجوب فقد دلالة الوجوب لا تعلق الأمر بزيد، ألا ترى أن الأمر لو لم يتوجه إلى زيد لعلمنا نفي الوجوب عن عمرو بفقد دلالة الوجوب فعلمنا أن هذا هو الدليل لا ماذكرتم»[١٧١].

ورد أبي الحسين هنا محل نظر، إذ إن نفي الوجوب عن عمرو لا يكون

لفقد دلالة الوجوب في كل حال. وإنما يكون في حال ما إذا لم يوجد أمر مطلقاً.

أما إذا وجد أمر فإن الاحتمال حينئذ يقوم في تعلقه بكل أحد، وحيث اتجه إلى زيد بخاصة دون عمرو علمنا أن هذا التعلق دال على عدم وجوبه على عمرو. والله أعلم.

مناقشة الدليل الخامس: (وهو أنه لو كان مفهوم اللقب دليلاً لما حسن من الإنسان أن يخبر أن زيداً يأكل إلا بعد علمه أن غيره لم يأكل...).

إن استحسان العقلاء إخباره بأن زيداً يأكل مع علمه بأن غير زيد يأكل أيضاً، أو مع عدم علمه بذلك، إنما كان لظهور القرينة الدالة على أنه لم يرد سوى مدلول صريح لفظه دون مفهومه، لعدم علمه بذلك في إحدى الحالتين، وعلمه بوقوع الأكل من غير زيد في الحالة الأخرى، فإن الظاهر من حال العاقل ألا يخبر عن نفي مالم يعلمه ولا نفي ما علم وقوعه، ولو أخبر عن شيء من ذلك لكان أمراً مستقبحاً[١٧٢].

المبحث الثاني

في مناقشة أدلة المذهب الثاني ودليل المذهب الثالث

أولاً: مناقشة أدلة المذهب الثاني:

أما الدليل الأول (وهو أن تخصيص اللقب بالذكر انفراده بالحكم). أنه لا يسلم هذا الدليل، فلا يكون تخصيصه بالذكر لمجرد الانفراد بالحكم، إذ يمكن أن يكون لفائدة أخرى، وقد يوجد اثنان اشتركا في فعل، ويكون له غرض في الإخبار عن أحدهما ولا يكون له غرض في الإخبار عن الآخر.

وقد يجب الفعل على اثنين أو أكثر، فيخص أحدهما بالأمر به، ويدل الآخر على وجوب الفعل بلفظ آخر وبدليل آخر، فإذا أمكن ذلك لم يدل الاختصاص على الانفراد بالحكم(١٧٣).

قلت: وهذه المناقشة يمكن أن يجيب عنها أصحاب الدليل بأن الظاهر هو أن تخصيص اللقب بالذكر لفائدة، وهذه الفائدة هي انفراده بالحكم، فنقول بهذا الظاهر ونعده أصلاً، مع احتمال أن يخصص لفائدة أخرى هي ما ذكروه هنا، لكن هذا الاحتمال خلاف الأصل فلا نبني عليه القول.

نعم إذا كان الدليل يقوم على حصر فائدة التخصيص بنفي الحكم عن غيره، فيمكن مناقشته بمنع هذا الحصر وأنه يمكن أن يوجد فائدة أخرى.

ولذا أورد الفخر الرازي هذا الدليل بصيغة الحصر وناقشه بما تقدم، قال مبيناً الدليل لمثبتي حجية مفهوم اللقب: «لابد في التخصيص من فائدة، ولا فائدة إلا نفي الحكم عما عداه.

فائدة إلا نفي الحكم عما عداه.

والجواب: المقدمة الثانية ممنوعة، فلعل غرضه كان متعلقاً بالإخبار عنه دون غيره، فلهذا خصه بالذكر، والله أعلم»[١٧٤].

مناقشة الدليل الثاني: (وهو أن الاسم كالصفة في أنهما وضعا لتمييز الشيء عن غيره، وإذا كان تعليق الحكم على الصفة يدل على أن ماعداه بخلافه فكذلك الاسم).

يمكن لأصحاب المذهب الأول أن يناقشوا الدليل ويقولوا بالفرق بين الاسم والصفة، إذ الاسم غير مشعر بالتعليل، أما الصفة فهي مشعرة به، فيكون الحكم جاء لأجلها، وإذا انتفت انتفى الحكم، والاسم ليس كذلك، يقول شهاب الدين القرافي في هذا المعنى: «ومفهوم اللقب إنما ضعف لعدم رائحة التعليل فيه، فإن الصفة تشعر بالتعليل وكذلك الشرط ونحوه بخلاف اللقب، لجموده بعد التعليل»[١٧٥].

قلت: ويمكن أن يجاب عنه بأن الإشعار بالتعليل لا يتحقق في سائر المفهومات على درجة واحدة كما يتحقق في الصفة، ومع ذلك قلتم بحجيتها.

مناقشة الدليل الثالث: (وهو أن تعليق الحكم على الاسم الخاص دون الاسم العام دال على أن الحكم غير متعلق به..):

أنه لا يسلم هذا الدليل، إذ تخصيص الاسم يمكن أن يكون لفائدة أخرى. ونفي الزكاة هنا عما سوى الغنم لفقد دلالة تدل على وجوب الزكاة فيها لا لتعلق الحكم على الغنم.

لمصلحة، ثم يبين لنا حكم غيرها في وقت آخر بكلام آخر[١٧٦]. قلت: ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بمثل ما أجيب به عن مناقشة الدليل الأول. والله أعلم.

ثانياً: مناقشة دليل المذهب الثالث: (الذي يفرق في الدلالة بين اسم النوع واسم الشخص).

إنه لا يسلم الفرق بين اسم النوع واسم الشخص في الدلالة، بل هما متساويان، غير أن مدلول أسماء الأنواع أكثر من مدلول أسماء الأشخاص وهذا لا أثر له في حجية مفهومه[١٧٧].

خاتمـــــة

في الترجيح

وبالنظر في الأدلة والتأمل في المناقشات التي وردت عليها يظهر أن تخصيص اللقب بالذكر يكون له فائدة. ولكن هذه الفائدة لا تتعين أن تكون هي الانفراد بالحكم وانتقاؤه عن الغير.

فإن المتكلم إذا خص لقباً بالحكم دون سائر الألقاب مع تساويها في الحكم دلّ ذلك على أن له غرضاً في هذا التخصيص وإلا لذكر الجميع أو ترك الجميع.

وهذا المعنى هو الذي حمل البعض على القول بحجية مفهوم اللقب، حيث خص هذا الغرض بالانفراد بالحكم وانتفائه عن الغير، ولكنا نجد في الاستعمال أن هذا الغرض لا يتعين، إذ إن المتكلم إذا أراد تخصيص اللقب بالحكم وانتفاءه عن الغير أورد أداة الحصر، فقال ـ مثلاً ـ إذا أراد أن يبين أن زيداً هو الذي نجح دون سائر زملائه، إنما نجح زيد، أما إيراده مجرداً كقولك نجح زيد فإنه لا يدل لاننا نرى أهل اللغة يستعملون هذا الأسلوب، ولو تأملت فيه وسألت أحدهم هل تريد بقولك هذا أن غيره لم ينجح، لقال لا، وإنما أخبرت عن زيد وحده لأنه أخي أو ابني أو غير ذلك ويهمني الإخبار عنه، لا لأنه نجح وحده دون سائر زملائه(١٧٨).

ولو قلت: الرياض مدينة، فهل يفهم في الاستعمال اللغوي لهذا القول

إذا جاء مجرداً عن القرينة، أنه لا يوجد مدينة غير الرياض؟ لا يفهم ذلك.

ولسنا في حاجة إلى التذكير بأنه إذا احتفت بالقول قرينة تدل على أنه أراد تخصيصها بالحكم فلا يدخل فيما نحن فيه، كأن يكون مراده الحديث عن مدينة الرياض أو الجواب عن سؤال عنها.

ولعل من هذا ما جاء عن الإمام أحمد في حجية مفهوم اللقب، حيث قال به لدلالة القرينة على ذلك وهذا ما صرح به مجد الدين بن تيمية في قوله. «وأكثر مفهومات اللقب التي جاءت عن أحمد لا تخرج عما ذكرته لمن تدبرها»[١٧٩].

وقد جاء ذلك بعد أن ذكر أن مفهوم اللقب لا يكون حجة إلا أن يكون قد خصه بعد سابق يعم له ولغيره مثاله قوله: وترابها طهوراً بعد قوله جعلت لي الأرض مسجداً، وكذلك على هذا لو قال: عليكم في الإبل الزكاة لم يكن له مفهوم لأنه لا يوجب تخصيص عام قد ذكر، ويمكن أن غيرها لم يخطر بباله، ولو قيل لرسول الله هل في بهيمة الأنعام الزكاة؟ فقال: في الإبل الزكاة لكان له مفهوم لما ذكرنا[١٨٠].

ولما تقدم كله، فالراجح في المسألة هو المذهب الأول وهو أن مفهوم اللقب ليس بحجة.

وأما المذهب الثاني فالقول فيه مرجوح ولكن لا يصل الأمر فيه إلى حد الشذوذ والتسفيه لمن قال به إذ إنه مذهب له أدلته ووجهته، غير أنها لا ترجح في هذا المقام.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهـــــوامش

(١) التحرير في أصول الفقه، مع شرحه تيسير التحرير (١٩٣/١)

(٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول (٥١٨)

(٣) هو محمد بن محمد بن جعفر البغدادي، أبو بكر المعروف بالدقاق. ويلقب بـ خُبَاط.

ولد في جمادي الآخرة سنة ٣٠٦هـ، وطلب العلم فكان فقيهاً أصولياً، وولي القضاء بكرخ بغداد. ومن مصنفاته: شرح المختصر، وكتاب في الأصول على مذهب الشافعي.

وتوفي في شهر رمضان سنة ٣٩٢هـ.

انظر الشيرازي: طبقات الفقهاء (١١٨) والبغدادي: تاريخ بغداد (٢٢٩/٣) والاسنوي: طبقات الشافعية (٥٢٢/١).

(٤) البرهان في أصول الفقه (٤٧٠/١).

(٥) مقاييس اللغة (٤٥٧/٤).

(٦) القاموس المحيط (١٦١/٤).

(٧) انظر حاشية القاموس المحيط (١٦١/٤).

(٨) انظر : الجوهري: الصحاح (٢٠٠٥/٥)، والفيروز أبادي: القاموس المحيط (١٦١/٤).

(٩) مختصر المنتهى، مع شرح العضد بحاضية التفتازاني (١٧١/٢).

(١٠) جمع الجوامع، مع شرح المحلي بحاشية البناني (٢٤٠/١).

(١١) شرح الكوكب المنير (٤٨٠/٣).

(١٢) الإحكام (٦٦/٣)

(١٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٧٥.

(١٤) سورة الإسراء، من الآية: ٢٣.

(١٥) انظر : الآمدي: الأحكام (٦٦/٣) والقرافي:

شرح تنقيح الفصول (٥٣) والزركشي: البحر المحيط (٧/٤)، والزحيلي: أصول الفقه الإسلامي (٣٦٢/١).

(١٦) سورة الاسراء، من الآية: ٢٣.

(١٧) انظر: القرافي: شرح تنقيح الفصول (٥٣) ، والزركشي: البحر المحيط (١٣/٤)، والامدي: الإحكام (٦٩/٣) وابن عبد الشكور: مسلم الثبوت، مع فواتح الرحموت (٤١٤/١).

(١٨) انظر: الإسنوي: نهاية السول (٢/٢٠٨)، وابن النجار: شرح الكوكب المنير (٣/٤٩٨) والشوكاني: إرشاد الفحول (١٨٠) والزحيلي: أصول الفقه الإسلامي (١/٣٦٢).

(١٩) سورة النساء، من الآية: ٢٥.

(٢٠) انظر: الإسنوي: نهاية السول (٢/٢١٩) وابن النجار. شرح الكوكب المنير (٣/٥٠٥)، وابن عبد الشكور: مسلم الثبوت، مع فواتح الرحموت (١/٤٢١) والزحيلي: أصول الفقه الاسلامي (١/٣٦٣).

(٢١) سورة الطلاق، من الآية : ٦.

(٢٢) سورة النساء، من الآية : ٤.

(٢٣) انظر : ابن النجار: شرج الكوكب المنير (٣/٥٠٦)، والشوكاني: إرشاد الفحول (١٨٢)، والزحيلي: أصول الفقه الإسلامي (١/٣٦٤).

(٢٤) سورة البقرة، من الآية : ٢٣٠.

(٢٥) سورة البقرة، من الآية: ١٨٧.

(٢٦) انظر: الإسنوي: نهاية السول (٢/٢٢١)، وابن النجار: شرح الكوكب المنير (٣/٥٠٧). والشوكاني: إرشاد الفحول (١٨١)، والزحيلي: أصول الفقه الإسلامي (١/٣٦٥).

(٢٧) سورة النور، من الآية: ٢.

(٢٨) انظر المحلي: شرح المحلي على جمع الجوامع، مع حاشية البناني (١/٢٥٧)، والزركشي: البحر المحيط (٤/٥٠)، والزحيلي: أصول الفقه الإسلامي (١/٣٦٦).

(٢٩) أخرجه البخاري ومسلم.

البخاري في صحيحه، كتاب بدء الحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١/٩). رقم الحديث:١

ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (٣/١٥١٥)، رقم الحديث: ١٩٠٧.

(٣٠) أخرجه بهذا اللفظ البخاري وأبو داود وابن ماجه.

البخاري في صحيحه، كتاب الشركة. باب الشركة في الأرضين وغيرها (٥/١٣٣)، رقم الحديث: ٢٤٩٥. وفي صحيحه أيضاً. كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة (١٢/ ٣٤٥)، رقم الحديث ٦٩٧٦. أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الشفعة (٣/ ٢٨٥)، رقم الحديث: ٣٥١٤.

وابن ماجه في سننه، كتاب الشفعة، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة (،رقم الحديث: ٢٤٩٩.

(٣١) سورة الحجرات، من الآية: ١١.

(٣٢) مقاييس اللغة (٢٦١/٥)، مادة: لقب.

(٢٣) انظر: ابن منظور: لسان العرب (٧٤٣/١).

(٣٤) (٧٤٣/١).

(٣٥) انظر : ابن هشام: أوضح المسالك إلى ألفية الامام مالك (٦٣ ـ ٦٥).

(٣٦) انظر : الآمدي: الإحكام (٩٥/٣)، والمحلى شرح جمع الجوامع، والبناني: حاشية على شرح المحلى (٢٥٤/١). وملاجيون: نور الأنوار على المنار (٤٠٧/١)، ومحب الله بن عبد الشكور: مسلم الثبوت (٤٣٢/١).

(٣٧) المستصفي (٢٠٤/٢).

(٣٨) روضة الناظر (٧٩٦/٢).

(٣٩) الإحكام (٩٦/٣).

(٤٠) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي، أبو الطيب، القاضي الفقيه الأصولي. ولد بآمل ـ عاصمة طبرستان ـ سنة ٣٤٨هـ.

أخذ العلم عن أبي حمد الغطريني وأبي الحسن الدارقطني وابن عرفة وغيره.

وتفقه على جماعة منهم أبو علي الزجاجي الطبري. وله تلاميذ كثيرون منهم الخطيب البغدادي وأبو اسحاق الشيرازي.

ومن مصنفاته: التعليق، والمجرد وشرح الفروع، وصنف ايضاً في الأصول والجدل.

وتوفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ.

انظر : الشيرازي: طبقات الفقهاء(١٢٧)، وابن خلكان: وفيات الاعيان (٥١٢/٢) والإسنوي: طبقات الشافعية (١٥٧/٢).

(٤١) هو سليم بن أيوب بن سليم الرازي الشافعي، أبو الفتح. أخذ الفقه عن الشيخ أبي حامد الاسفرايني، وأخذ عنه أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي. وسكن الشام بمدينة صور وأفاد الناس ونشر العلم. ومن مصنفاته: كتاب الاشارة، وكتاب غريب الحديث، وكتاب التقريب. وتوفي غرقاً في البحر الأحمر ودفن في جزيرة قرب الجار ميناء ينزل فيه من يريد التوجه إلى المدينة المنورة، وذلك سنة ٤٤٧هـ.

انظر: الشيرازي: طبقات الفقهاء (١٣٢)، وابن خلكان: وفيات الأعيان (٣٩٧/٢)، والإسنوي: طبقات الشافعية (٥٦٢/١).

(٤٢) كتاب التقريب في الفروع لأبي الفتح سليم بن أيوب الرازي الشافعي المتوفي سنة ٤٤٧هـ. قال بن خلكان: وليس هو التقريب الذي ينقل عنه إمام الحرمين في النهاية والغزالي في البسيط والوسيط، فإن ذلك للقاسم بن القفال الشاشي. انظر : حاجي خليفة : كشف الظنون (٤٦٦/١)، وابن خلكان: وفيات الأعيان (٣٩٧/٢).

(٤٣) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد، أبو المظفر السمعاني من أهل مرو. تفقه على أبيه على مذهب أبي حنيفة ثم انتقل إلى مذهب الشافعي فأخذ عن أبي إسحاق الشيرازي وابن الصباغ، ووعظ في نيسابور.

ومن مصنفاته: القواطع في أصول الفقه، والتفسير، والبرهان والاصطلام وغيرها وتوفى بمرور سنة ٤٨٩هـ. انظر: ابن كثير : البداية والنهاية (١٥٣/١٢) والإسنوي: طبقات الشافعية (٢٩/٢) والمراغي: الفتح المبين في طبقات الاصوليين (٢٧٩/٢).

(٤٤) البحر المحيط (٢٩/٤).

(٤٥) انظر : الغزالي: المستصفي (٢٠٤/٢).

(٤٦) انظر : الزركشي: البحر المحيط (٢٩/٢).

(٤٧) التحرير في أصول الفقه، مع شرحه تيسير التحرير (١٩٣/١).

(٤٨) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٤٣٢/١).

(٤٩) الإحكام في أصول الأحكام (٩٥/٣).

(٥٠) انظر : الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي (٣٦٦/١). وبدران : أصول الفقه الإسلامي (٤٣١).

(٥١) أخرجه مسلم، وأبو داود والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٢١١/٣) رقم الحديث في الكتاب: ٨١. وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الصرف (٢٤١/٣)، رقم الحديث: ٣٣٤٩. والترمذي في جامعة، أبواب البيوع، باب ماجاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، وكراهية التفاضل فيه (٣٥٤/٢)، رقم الحديث: ١٢٥٨. والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع البر بالبر، وبيع الشعير بالشعير (٧/ ٢٧٤). وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الصرف ومالايجوز متفاضلاً يداً

بيد (٢/٧٥٧)، رقم الحديث: ٢٢٥٤.

(٥٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن معمر بن عبد الله (رضى الله عنه) كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (٣/١٢١٤)، رقم الحديث: ٢٥٩٢.

(٥٣) انظر : الشوكاني: إرشاد الفحول (١٨٢).

(٥٤) (١/١٥٩).

(٥٥) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل (١٥٢).

(٥٦) المحصول (جـ١/ق* / ٢٢٥).

(٥٧) التمهيد في أصول الفقه (٢/٢٠٣).

(٥٨) (٣٦٠).

(٥٩) روضة الناظر (٢/٧٩٦).

(٦٠) المستصفى (٢/٢٠٤).

(٦١) الإحكام (٣/٩٥).

(٦٢) المصدر نفسه.

(٦٣) التحرير، مع شرحه تيسير التحرير (١/١٩٣).

(٦٤) المعتمد في أصول الفقه (١/١٥٩ ـ ١٦٠).

(٦٥) شرح اللمع (١/٤٤١).

(٦٦) البرهان (١/٤٧١).

(٦٧) المستصفي (٢/٢٠٤).

(٦٨) الوصول إلى الأصول (١/٣٣٨).

(٦٩) المحصول من علم الأصول (جـ١ ق٢/٢٢٥).

(٧٠) الإحكام (٣/٩٥).

(٧١) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل (١٥٢).

(٧٢) منهاج الوصول إلى علم الأصول، مع شرحه نهاية السول (٢/٢٠٥).

(٧٣) جمع الجوامع، مع شرح المحلى بحاشية البناني (١/٢٥٢).

(٧٤) نسبة إليه ابن النجار الفتوحي في شرح الكوكب المنير (٣/٥١٠).

(٧٥) روضة الناظر وجنة المناظر (٢/٧٩٦).

(٧٦) البحر المحيط (٤/٢٤).

(٧٧) تنقيح الفصول، مع شرحه (٢٧٠).

(٧٨) المحصول (جـ ١ ق٢/٢٢٦).

(٧٩) إرشاد الفحول (١٨٢).

(٨٠) التحرير ، مع شرحه التقرير والتحبير (١/١٤١).

(٨١) شرح اللمع (١/٤٤١).

(٨٢) الوصول إلى الأصول (١/٣٣٨).

(٨٣) المحصول ج١/٢٦٦).

(٨٤) جمع الجوامع مع شرح المحلى، بحاشية البناني (١/٢٥٤).

(٨٥) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي الأندلسي. أبو زيد ولد بما لقا سنة ٥٠٨هـ وطلب العلم وبرع في الأدب واللغة. من مصنفاته: الروض الأنف في شرح سيرة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والتعريف والأعلام فيما أبهم من القرآن من الأسماء والأعلام، وكتاب نتائج الفكر في علل النحو. وتوفى بمراكش سنة ٥٨١هـ. انظر : الضبي وبغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس (٣٦٧)، ومخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١٥٦) والزركلي: الأعلام (٣/ ٣١٣).

(٨٦) نتائج الفكر في علل النحو لأبي زيد عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، أوله: نحمد الله نفتتح كلامنا، ذكر فيه أن الإعراب مرقاة إلى علوم الكتاب فرتبه على ترتيب أبواب كتاب الجمل لميل قلوب الناس إليه انظر: حاجي خليفة: كشف الظنون (٢/ ١٩٢٤).

(٨٧) البحر المحيط (٤/٢٥).

(٨٨) هو محمد بن الحسن - وقيل الحسين - بن فورك - بضم الفاء وفتح الراء - الأصفهاني الشافعي، أبو بكر عالم أصولي متكلم أديب نحوي وأعظ أقام بالعراق مدة يدرس ثم توجه إلى الري ثم نيسابور وبني له بها مدرسة ثم ذهب إلى الهند وعاد إلى نيسابور. وله مصنفات كثيرة، وتوفى سنة ٤٠٦هـ. انظر : الإستوى: طبقات الشافعية (٢/٢٦٦) وابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية (١/١٩٠) وابن العماد: شذرات الذهب (٣/١٨١).

(٨٩) البحر المحيط (٢٥/٤).

(٩٠) العدة (٤٥٥/٢).

(٩١) شرح الكوكب المنير (٥٠٩/٣).

(٩٢) البرهان في أصول الفقه (٤٥٤/١).

(٩٣) هذا جزء من حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه) مرفوعا أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب زكاة الغنم، فتح الباري (٣١٧/٣) رقم الحديث: ١٤٥٤. ولفظه: (وفي صدقة الغنم في سائمتها زكاة إذا كانت أربعين إلى عشرين) وهو حديث طويل جاء فيه أحكام الزكاة.

(٩٤) هذا جزء من حديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن عمر. واللفظ هنا لابن ماجه، انظر سنن أبي داود كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة (٩٨/٢)، رقم الحديث ١٥٦٨ والترمذي في جامعة، أبواب الزكاة باب ما جاء في زكاة الأبل والغنم (٦٦/٢) رقم الحديث: ٦١٧. وابن ماجه في سننه كتاب الزكاة باب صدقة الغنم (٥٧٧/١) رقم الحديث: ١٨٠٥.

(٩٥) العدة في أصول الفقه (٤٤٨/٢).

(٩٦) التمهيد في أصول الفقه (٢٠٢/٢).

(٩٧) (٣٦٠) وأشار في موضع آخر من المسودة (٣٥٣) إلى أن قول الإمام أحمد محمول علي ما إذا دلت القرينة عليه وهذا ما يعرف عن أكثر مفهومات اللقب التي جاءت عن الإمام أحمد عند التأمل. وعلى هذا فلا يكون قوله في المسألة مطلقا.

(٩٨) الإحكام في أصول الأحكام (٩٥/٣).

(٩٩) (٣٧٠/١).

(١٠٠) (٢٠٨/٢).

(١٠١) جمع الجوامع، مع شرح المحلى بحاضية البناني (٢٥٤/١).

(١٠٢) التحرير ، مع شرحه التقرير والتحبير (١٤١/١).

(١٠٣) مسلم الثبوت، مع فواتح الرحموت (٤٣٢/١).

(١٠٤) (٤٥٣/٢) حيث نسب إليهما الاحتجاج بدليل الخطاب مطلقاً، وبين قبل ذلك أن من أقسامه مفهوم اللقب.

(١٠٥) (٢٠٢/٢، ٢٠٣).

(١٠٦) القواعد والفوائد الأصولية وما يتخرج عليها من الأحكام الفروعية (٢٨٩).

(١٠٧) (٥٠٩/٣).

(١٠٨) هو محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي، أبو عبد الله. ولد بمدينة المهدية سنة ٤٥٣هـ، وطلب العلم فكان محدثاً حافظاً فقيهاً أصولياً متكلماً أديباً. ومن مصنفاته: المعلم بفوائد كتاب مسلم في الحديث، وإيضاح المحصول في برهان الأصول لأبي المعالي الجويني، ونظم الفرائد في علم العقائد، وشرح التلقين في الفقه. وتوفى بالمهدية سنة ٥٣٦هـ. انظر : ابن خلكان: وفيات الأعيان (٢٨٥/٤)، وابن فرحون: الديباج المذهب (٢٧٩)، وكحالة: معجم المؤلفين (٣٢/١١).

(١٠٩) سورة الحج، من الآية: ٢٨.

(١١٠) البحر المحيط (٢٥/٤).

(١١١) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد المالكي، ويقال: خواز منداد، أبو بكر من علماء العراق. قال ابن فرحون: رأيت على كتبه بخطه محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق كنيته أبو عبد الله. تفقه على الأبهري، وله كتاب كبير في الخلاف وكتاب في أصول الفقه وكتاب في أحكام القرآن. قال في شجرة النور الزكية: لم أقف على وفاته.

انظر: ابن فرحون: الديباج المذهب (٢٦٨)، والداوودي: طبقات المفسرين (٧٢/٢)، ومخلوف: شجرة النور الزكية (١٠٣).

(١١٢) هو علي بن أحمد البغدادي المالكي، أبو الحسن المعروف بابن القصار الأبهري الشيرازي. تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره، وتتلمذ عليه أبو ذر الهروي والقاضي عبد الوهاب ومحمد عمروس وغيرهم. ومن مصنفاته: عيون الأدلة، وإيضاح الملة في الخلافيات. وتوفي سنة ٣٩٨هـ. انظر : ابن فرحون: الديباح المذهب (١٩٩) ومخلوف: شجرة النور الزكية (٩٢)، وكحاله: معجم المؤلفين (١٢/٧).

(١١٣) إحكام الفصول في أحكام الأصول (٥١٥).

(١١٤) تنقيح الفصول، مع شرحه (٢٧٠).

(١١٥) تقريب الوصول إلى علم الأصول (٨٨ ـ ٨٩).

(١١٦) إحكام الفصول (٥١٥).

(١١٧) (٥٠٩/٣).

(١١٨) ابن السبكي: جمع الجوامع، مع شرح المحلي بحاشية البناني (١/٢٥٤)، وابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (٢٨٩)، وابن عبد الشكور: مسلم الثبوت، مع شرحه فواتح الرحموت (١/٤٣٢).

(١١٩) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧/٨٨٧).

(١٢٠) الوصول (١/٣٤١).

(١٢١) نهاية السول (٢/٢٠٨).

(١٢٢) (٤/٢٥).

(١٢٣) (١٨٢).

(١٢٤) الإبهاج (١/٣٧٠).

(١٢٥) الآمدي : الإحكام (٣/٩٦).

(١٢٦) ابن برهان : الوصول إلى الأصول (١/٣٣٩).

(١٢٧) المحصول (جـ١ ق٢/٢٢٦).

(١٢٨) ابن برهان : الوصول إلى الأصول (١/٣٣٩).

(١٢٩) انظر الرازي: المحصول (جـ١ ق٢/٢٢٦ ـ ٢٢٧)، وابن الهمام: التحرير وأمير بادشاه: تيسير التحرير (١/١٩٤)، والطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/٧٧٣)، وابن عبد الشكور: مسلم الثبوت، مع شرحه فواتح الرحموت (١/٤٣٣).

(١٣٠) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (٣/٩٥)، وانظر: ابن الحاجب: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد بحاشية التفتازاني (٢/١٨٢) وانظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/٧٧٤) وابن الهمام: التحرير، مع شرحه التقرير والتحبير (١/١٤١). ومحب الله بن عبد الشكور: مسلم الثبوت/ مع شرحه فوتح الرحموت (١/٤٣٣).

(١٣١) انظر : الرازي: المحصول(جـ١ ق٢/٢٢٧).

(١٣٢) انظر : ابن برهان: الوصول إلى الأصول (١/٣٣٩)، والآمدي: الإحكام (٣/٩٦).

(١٣٣) انظر : الطوفي : شرح مختصر الروضة (٢/٧٧٤). والرازي: المحصول (جـ١ ق/٢/ ٢٢٨).

(١٣٤) انظر: القرافي : شرح تنقيح الفصول (٢٧١).

(١٣٥) (٢/٤٧٥).

(١٣٦) (٢/٢٠٤).

(١٣٧) (١/٤٤١).

(١٣٨) (٢٧١).

(١٣٩) (٣/٥١١).

(١٤٠) العدة في أصول الفقه (٢/٤٧٥).

(١٤١) ٢/٢٠٣.

(١٤٢) انظر : المصدر نفسه (٢/٢٠٣).

وهذا الحديث الذي ذكره أبو الخطاب - بهذا اللفظ - أخرجه الدار قطني في سننه عن ابن عباس في باب النوادر (٤/١٤٤)، رقم الحديث:٨. وذكر أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على الدار قطني (٤/١٤٤): أنّ في إسناد الحديث زكريا بن عطية، قال أبو حاتم: منكر الحديث كذا في الميزان، وذكره السيوطي في الجامع الصغير عن عمر بن الخطاب وقال شارحه العزيزي في شرحه السراج المنير: إسناده حسن. والله أعلم وأخرج البخاري عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم): « أعطيت مفاتيح الكلام، ونصرت بالرعب، وبينا أنا نائم البارحة إذ أتيت بمفاتيح خرائن الأرض حتى وضعت في يدي». ولفظ مسلم : « فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلام، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً وأرسلت إلي الخلق كافة وختم بي النبيون ». حديث البخاري في صحيحه مع (مع فتح الباري)، كتاب التعبير، باب رؤيا الليل ، (١٢/٣٩٠)، رقم الحديث: ٦٩٩٨. ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (١/٣٧١)، رقم الحديث: ٥٢٣.

(١٤٣) (٣/٥١١).

(١٤٤) المعتمد في أصول الفقه (١/١٦٠).

(١٤٥) انظر : ابن برهان : الوصول إلى الأصول (١/٣٤١).

(١٤٦) العدة (٢/٤٧٦).

(١٤٧) التمهيد (٢/٢٠٥).

(١٤٨) انظر : الآمدي: الإحكام (٣/٩٦).

(١٤٩) انظر : أبا يعلى : العدة في أصول الفقه (٢/٤٧٧).

(١٥٠) (٣٧٠/١).

(١٥١) (٢٠٧/٢).

(١٥٢) التحرير في أصول الفقه، مع شرحه تيسير التحرير (١٩٤/١).

(١٥٣) تيسير التحرير (١٩٤/١).

(١٥٤) شرح مختصر الروضة (٧٧٤/٢).

(١٥٥) الإحكام في أصول الأحكام (٩٦/٣).

(١٥٦) سورة الإسراء ، من الآية : ٢٣.

(١٥٧) العدة (٤٧٧/٢).

(١٥٨) التمهيد (٢٠٦/٢).

(١٥٩) التمهيد (٢٠٦/٢).

(١٦٠) الإبهاج (٣٧٠/١).

(١٦١) نهاية السول (٢٧٠/٢).

(١٦٢) العدة (٤٧٧/٢).

(١٦٣) التمهيد (٢٠٦/٢).

(١٦٤) العدة في أصول الفقه (٤٧٧/٢).

(١٦٥) المصدر نفسه (٤٧٧/٢).

(١٦٦) انظر : الآمدي: الإحكام (٩٥/٣). والطوفي : شرح مختصر الروضة (٧٧٤/٢).

(١٦٧) التقرير والتحبير شرح التحرير (١٤١/١).

(١٦٨) انظر : الرازي : المحصول (جـ١ ق ٢٢٨/٢).

(١٦٩) المعتمد في أصول الفقه (١٦٠/١).

(١٧٠) المصدر نفسه.

(١٧١) المصدر نفسه .

(١٧٢) انظر : الامدي : الإحكام (٩٦/٣).

(١٧٣) انظر : أبا الحسين البصري : المعتمد (١٦٠/١)، والرازي : المحصول (جـ١ ق٢/ ٢٢٨)، والطوفي: شرح مختصر الروضة (٧٧٤/٢).

(١٧٤) المحصول (جـ١ ق ٢٢٨/٢).

(١٧٥) شرح تنقيح الفصول (٥٦).

(١٧٦) انظر : أبا الحسين البصري : المعتمد (١/١٦٠).

(١٧٧) وبهذا ناقش ابن برهان في كتابه الوصول إلى الأصول (١/٣٤١).

(١٧٨) انظر : إمام الحرمين : البرهان في أصول الفقه (١/٤٧١).

(١٧٩) المسودة في أصول الفقه (٣٥٣).

(١٨٠) المصدر نفسه (٣٥٢ ـ ٣٥٣).

مراجع البحث[1]

الآمدي: على بن أبي على بن محمد الآمدي، أبو الحسن، سيف الدين (ت ٦٣١هـ).

ـ الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي (بيروت، المكتب الاسلامي، ١٤٠٢هـ).

الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ).

ـ طبقات الشافعية، تحقيق: عبد الله الجبوري، (الرياض، دار العلوم للطباعة والنشر، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م).

ـ نهاية السول في شرح منهاج الأصول، (بيروت، نشر: عالم الكتب، ١٩٨٢م، مصورة عن مطبعة المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٥هـ، ومع هذا الكتاب طبعت حواشيه المسماة الوصول لشرح نهاية السول لمحمد بخيت المطيعي).

إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ).

ـ البرهان في أصول الفقه، حققه وقدمه ووضع فهارسه: الدكتور عبد العظيم الديب (القاهرة، توزيع: دار الأنصار، ١٤٠٠هـ، الطبعة الثانية).

(*) رتبت هذا الفهرس حسب الحروف الهجائية لشهرة المصنفين والمؤلفين التي كنت أذكرها في الرسالة، وكذا رتبت الكتب للمصنف الواحد حسب هذه الحروف، مع عدم اعتبار: أل، ابن، أبو.

أمير بادشاة: محمد أمين الحنفي، المعروف بأمير بادشاه (ت٩٨٧هـ).

ـ **تيسير التحرير، شرح التحرير للكمال بن الهمام** (القاهرة، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، بدون تاريخ).

ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن الحنفي، أبو عبد الله، شمس الدين المعروف بابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ).

ـ **التقرير والتحبير، شرح على التحرير في أصول الفقه** للكمال بن الهمام، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م مصورة عن الطبعة الأولى: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق بالقاهرة ١٣١٦هـ، وبالهامش شرح الإسنوي: نهاية السول في شرح المنهاج للبيضاوي).

الأنصاري: عبد العلي محمد بن نظام الذين الأنصاري (ت١٢٢٥هـ).

ـ **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه،** مطبوع مع المستصفى (القاهرة، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٤هـ، الطبعة الأولى).

الباجي: سليمان بن خلف الباجي، أبو الوليد (٤٧٤هـ).

ـ **إحكام الفصول في أحكام الأصول،** حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد تركي (بيروت، دار الغرب الاسلامي، ١٤٠٧ ـ ١٩٨٦).

البخاري: محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، شيخ المحدثين (ت٢٥٦هـ).

ـ **صحيح البخاري**، مع شرحه فتح الباري لابن حجر، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة، المكتبة السلفية، بدون تاريخ).

ابن برهان: أحمد بن على بن برهان البغدادي، أبو الفتح، شرف الإسلام

(ت٥١٨هـ).

ـ **الوصول إلى الأصول،** تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد (الرياض، نشر: مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).

البصري: محمد بن علي بن الطيب المعتزلي، أبو الحسين (ت٤٣٦هـ).

ـ **المعتمد في أصول الفقه،** اعتنى بتهذيبه وتحقيقه: محمد حميد الله، بتعاون: محمد بكر، وحسن حنفي (بيروت، المطبعة الكاثوليكية، ١٩٦٤م، نشر: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق).

الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، أبو عيسى، الحافظ (ت٢٩٧هـ).

ـ **سنن الترمذي، وهو الجامع الصحيح،** حققه وصححه: عبد الوهاب عبد اللطيف (دار الفكر، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م، الطبعة الثالثة، ولم يبين مكان الطبع).

آل تيمية: عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، أبو البركات، مجد الدين (٦٥٢هـ).

وعبد الحليم بن عبد السلام، شهاب الدين (٦٨٢هـ).

وأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تقي الدين شيخ الإسلام (٧٢٨هـ).

ـ **المسودة في أصول الفقه،** جمعها وبيضها أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني حقق أصوله وضبط شكله وعلق حواشيه محمد محيي الدين ابن عبد الحميد بيروت، نشر: دار الكتاب العربي).

الجوهري: اسماعيل بن حماد الجوهري، أبو النصر (ت٣٩٣هـ).

ـ **الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية،** تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، الطبعة الثالثة).

ابن الحاجب: عثمان بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المالكي، أبو عمرو، جمال الدين (ت٦٤٦هـ).

ـ **مختصر المنتهى، ومعه شرح عضد الدين الإيجي،** وحاشية التفتازاني على الشرح، وكذا حاشية السيد الشريف الجرجاني، مراجعة وتصحيح: شعبان محمد إسماعيل (القاهرة، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م).

ـ **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل** (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، الطبعة الأولى، توزيع: دار الباز للنشر والتوزيع بمكة المكرمة).

حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي (١٠٦٧هـ).

ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** (بيروت، دار الفكر ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م).

ابن حزم: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، أبو محمد (٤٥٦هـ).

ـ **الإحكام في أصول الأحكام (القاهرة،** مطبعة العاصمة، الناشر: زكريا علي يوسف).

أبو الخطاب: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، أبو الخطاب (ت٥١٠هـ).

ـ **التمهيد في أصول الفقه، دراسة وتحقيق:** الدكتور مفيد محمد أبو عمشة، والدكتور محمد بن علي بن إبراهيم (جدة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

الطبعة الأولى، الناشر: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة).

ابن خلكان: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، أبو العباس، شمس الدين (ت٦٨١هـ).

ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،** حققه: الدكتور إحسان عباس (بيروت، دار صادر، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م).

أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت٢٧٥هـ).

ـ **سنن أبي داود،** راجعة على عدة نسخ، وضبط أحاديثه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد (نشرته دار إحياء السنة النبوية، ولم يبين مكان الدار ولا تاريخ النشر، وهي طبعة مصورة).

الداوودي: محمد بن علي بن أحمد الداوودي، شمس الدين (٩٤٥هـ).

ـ **طبقات المفسرين** (بيروت، دار الكتب العلميرة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٣م).

الرازي: محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي، فخر الدين (ت٦٠٦هـ).

ـ **المحصول في علم أصول الفقه،** دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني (الرياض، مطابع الفرزدق، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م. الطبعة الأولى).

الزحيلي: وهبة الزحيلي.

ـ أصول الفقه الإسلامي دمشق، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، الطبعة الأولى).

الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري الشافعي، أبو عبد الله، بدر الدين (ت٧٩٤هـ).

ـ البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره: د. عمر سليمان الأشقر.

وراجعه: د. عبد الستار أبو غدة ود. محمد سليمان الأشقر. الكويت، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبعة مصورة بدون تاريخ).

ـ المنثور في القواعد، حققه: الدكتور تيسي فائق أحمد محمود، راجعه: الدكتور عبد الستار أبو غدة (الكويت: نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م).

الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ).

ـ الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين (بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٠م، الطبعة الخامسة).

ابن السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي المعروف بابن السبكي، أبو نصر، تاج الدين (ت٧٧١هـ).

ـ الإبهاج في شرح المنهاج، أتم ما بدأه والده تحقيق وتعليق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، (القاهرة، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م، الطبعة الأولى).

ـ جمع الجوامع، معه حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع،

وبهامشها تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني، (القاهرة، دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي).

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ).

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، وبهامشه: شرح ابن قاسم العبادي على شرح المحلى على الورقات في الأصول لإمام الحرمين الجويني (بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

الشيرازي: ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أبو اسحاق (ت٤٧٦هـ).

-شرح اللمع، حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد تركي (بيروت، دار الغرب الاسلامي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

-طبقات الفقهاء، حققه وقدم له: الدكتور إحسان عباس (بيروت، دار الرائد العربي، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، الطبعة الثانية).

الضبي: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة (٥٩٩هـ).

-بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس (القاهرة، نشر: دار الكاتب العربي، ١٩٦٧م).

الطوفي: سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري الحنبلي، نجم الذين (ت٧١٠هـ).

-شرح مختصر الروضة، تحقيق د. عبد الله التركي (بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى. ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

ابن عبد الشكور: محب الله بن عبد الشكور البهاري (ت١١١٩هـ).

-مسلم الثبوت في أصول الفقه، مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت

للأنصاري، ومع المستصفى للغزالي، (القاهرة، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٤هـ، الطبعة الأولى).

ابن العماد: عبد الحي بن أحمد بن محمد المعروف بابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح (ت١٠٨٩هـ).

- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب،** تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة (بيروت، منشورات دار الآفاق الجديدة، بدون تاريخ).

الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد حجة الإسلام (ت٥٠٥هـ).

- **المستصفى من علم الأصول،** مطبوع معه فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (القاهرة، المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ)

ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا، أبو المحاسن (ت٣٩٥هـ).

- **مقاييس اللغة،** بتحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون (القاهرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م، الطبعة الثانية).

ابن فرحون: ابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي، برهان الدين، قاضي القضاة (ت٧٩٩هـ).

- **الديباج المذهب،** في معرفة أعيان علماء المذهب، وبهامشه: كتاب نيل الابتهاج بتطريز. الديباج للتنبكتي (بيروت، دار الكتب العلمية، مصورة، بدون تاريخ).

الفيرور أبادي: محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم بن عمر الفيروز أبادي

الشيرازي، أبو طاهر، مجد الدين (ت٨١٧هـ).

- **القاموس المحيط** (بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م).

ابن قاضي شهبة : أبو بكر بن أحمد بن محمد الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين (١٥٨هـ).

- **طبقات الشافعية** (بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).

ابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد، موفق الدين (ت٦٢٠هـ).

- **روضة الناظر وجنة المناظر**، قدم له وحققه وعلق عليه الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ، الطبعة الثانية).

القرافي : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي المالكي، أبو العباس، شهاب الدين (ت٦٨٤هـ).

- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** والكتابان مطبوعان جميعاً، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد (القاهرة، شركة الطباعة الفنية المتحدة، منشورات : مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر والنشر والتوزيع، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م الطبعة الأولى).

ابن كثير : اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين، الحافظ (ت٧٧٤هـ).

- **البداية والنهاية**، (بيروت، نشر : مكتبة المعارف، ١٩٧٤م الطبعة الثانية).

كحالة : عمر رضا كحالة.

- **معجم المؤلفين،** وهو تراجم مصنفي الكتب العلمية (بيروت، الناشر: مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي، مصورة).

ابن اللحام: علي بن عباس البعلي الحنبلي، أبو الحسن علاء الدين (٨٠٣هـ).

- **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**، بتحقيق وتصحيح محمد حامد الفقي (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، أبو عبد الله، الحافظ (ت٢٧٥هـ).

- **سنن ابن ماجه، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه:** محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت، نشر، المكتبة العلمية، مصورة عن طبعة: دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة).

المحلي: محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم المحلي الشافعي، جلال الدين (ت ٨٦٤هـ).

- **شرح جمع الجوامع لابن السبكي،** وطبع معه حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، وبهامشه تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني (القاهرة، دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه).

مخلوف: محمد بن محمد مخلوف.

- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** (القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٤٩هـ).

المراغي: عبد الله مصطفى المراغي.

ـ **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** (مصر، ملتزم الطبع والنشر: عبد الحميد أحمد حنفي، بدون تاريخ).

مسلم: بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ).

ـ **صحيح مسلم،** وقف على طبعه وتحقيق نصوصه وتصحيحه وترقيمه وعد كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي (نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ـ ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م).

ملاجيون: أحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديقي (١١٣٠هـ).

ـ **نور الأنوار على المنار،** مطبوع مع كشف الأسرار شرح المنار.

(بيروت، دار الكتب العلمية، نشر دار الباز بمكة، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي بن منظور، أبو الفضل، جمال الدين (ت٧١١هـ).

ـ **لسان العرب** (بيروت، دار صادر، بدون تاريخ).

ابن النجار الفتوحي: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار، أبو البقاء، تقي الدين (ت٩٧٢هـ).

ـ **شرح الكوكب المنير، تحقيق:** الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد (دمشق، دار الفكر، نشر: جامعة الملك عبد العزيز، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م).

ابن هشام: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري (٧٦١هـ).

ـ **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ومعه كتاب إرشاد السالك إلى تحقيق أوضح المسالك** (بيروت، دار الفكر).

ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السواسي، ثم الاسكندري ثم القاهري الحنفي، المعروف بابن الهمام، كمال الدين (ت٨٦١هـ).

ـ **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**، مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، وبهامشه: شرح الإسنوي على منهاج البيضاوي (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) مصورة من الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق بمصر في سنة ١٣١٦هـ).

ـ **التحرير في أصول الفقه**، نسخة أخرى مع شرحه تيسير التحرير لأمير بادشاه (القاهرة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ١٣٥٢هـ-١٩٣٣م).

أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي الحنبلي المعروف بابن الفراء، أو يعلى (ت٤٥٨هـ).

ـ **العدة في أصول الفقه**، حققه وعلق عليه وخرج نصه: الدكتور أحمد بن علي سير المباركي (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، الطبعة الأولى).